

علم أصول الفقه

٩٠ مبادئ مختص تصديقي ٩١-٣-٩

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا حَدَّثَ عَلَى الْإِمَامِ حَدَّثَ كَيْفَ يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ أَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «٢» قَالَ هُمْ فِي عُدْرٍ مَا دَامُوا فِي الطَّلَبِ وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَهُمْ فِي عُدْرٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ أَصْحَابُهُمْ.

• باب معنى قوله ع اختلاف أمتي رحمة

• ١ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا قَوْمًا رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اخْتِلَافَ أُمَّتِي رَحْمَةٌ فَقَالَ صَدَقُوا قُلْتُ إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَتْ وَذَهَبُوا إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «٢» فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يَخْتَلِفُوا إِلَيْهِ فَيَتَعَلَّمُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا اخْتِلَافًا فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ

- ١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا «٤» قَالَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا وَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ هُدًى إِلَى ضَلَالٍ فَقَدْ قَتَلَهَا.

- (٤) الآية في المائدة - ٣٢ هكذا «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ ... الخ» فما في الخبر على النقل بالمعنى و الاكتفاء ببعض الآية لظهورها و تطبيق التأويل المذكور في الخبر على قوله تعالى: «بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ» يمكن أن يكون دلالة الآية على المذكور في الآية دلالة مطابقية و على التأويل المذكور في الخبر دلالة التزامية و لذا قال عليه السلام من اخرجها من ضلال الى هدى فكأنما احياها و لم يصرح بان هذا هو المراد بالآية

- ٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ - وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا - قَالَ مِنْ حَرَقَ أَوْ غَرِقَ قُلْتُ فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى قَالَ ذَاكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ.

تمسک به اطلاق مقامی

- همان طور که در قبل نیز اشاره کردیم مصلحت در احکام ولایی شرط لازم است اما کافی نیست، خود حاکم و ولی - یا سیستم قانون گذاری وی - باید حکم را جعل کنند تا تبعیت از آن ضرورت یابد. بنابراین اگر مثلاً ممنوعیت واردات کالایی به مصلحت کشور باشد اما مجلس شورای اسلامی - که مکلف به جعل قوانین در کشور است - حکمی در این زمینه صادر ننماید، واردات آن کالا خلاف قانون به حساب نمی آید. وقتی واردات ممنوع می شود که حکم ممنوعیت صادر گردد.

تمسک به اطلاق مقامی

- همان طور که قبلاً گفتیم در اطلاق مقامی به خلاف اطلاق لفظی، اصلی وجود ندارد که در این زمینه (یعنی در جهت بیان بودن) به ما کمک نماید. از این رو، دینی بودن بیان را باید از دلایل دیگر استفاده نماییم.

تمسک به اطلاق مقامی

- کلامی که ظهور می یابد، به دلیل حجیت ظهور، حجت می شود.
- در قبل گفتیم که گاه تبعیت از یک سخن، ربطی به عمل انسان ندارد و مربوط به اعتقادات وی می باشد و از آنجا که لفظ و بیان حاکی از اعتقادات درونی انسان است، این تبعیت را با تبعیت به گفتار مشخص می کنیم.